

Distr.: Limited
1 December 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المعنية بوضع اتفاقية دولية شاملة
متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق
الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم
الدورة الثامنة المستأنفة

نيويورك، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي قررت بموجبه إنشاء لجنة مخصصة يفتح باب الاشتراك فيها أمام كافة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة والمراقبين لديها، لتنظر في مقترحات إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بالاستناد إلى النهج الكلي المتبع في الأعمال المنجزة في ميادين التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان وعدم التمييز ومع مراعاة توصيات لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار ٢٣٢/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وكذلك القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة التنمية الاجتماعية ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالمساهمات القيمة التي قدمتها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الوطنية لحقوق الإنسان في عمل اللجنة المخصصة،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة المخصصة لإنجازها وضع مشروع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري للاتفاقية؛



- ٢ - **تعتمد** الاتفاقية والبروتوكول الاختياري للاتفاقية المرفقين بهذا القرار، اللذين سيُفتح باب التوقيع عليهما بمقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتباراً من ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧؛
- ٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في التوقيع على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري والتصديق عليهما والانضمام إليهما على سبيل الأولوية، وتعرب عن أملها في أن يدخلا حيز النفاذ في تاريخ مبكر؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام توفير ما يلزم من الموظفين والتسهيلات من أجل كفالة الأداء الفعال لمؤتمر الدول الأطراف واللجنة بموجب الاتفاقية والبروتوكول الاختياري بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، فضلاً عن نشر المعلومات عن الاتفاقية والبروتوكول الاختياري؛
- ٥ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يطبق تدريجياً معايير ومبادئ توجيهية تتيح الاستفادة من تسهيلات وخدمات منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، لا سيما في إطار الاضطلاع بأعمال إصلاح المباني؛
- ٦ - **تطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تبذل الجهود اللازمة من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية والبروتوكول الاختياري وتعزيز فهمهما؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن حالة الاتفاقية والبروتوكول الاختياري وعن تنفيذ هذا القرار في إطار البند الفرعي المعنون "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة".

المرفق

[يُدرج هنا نقلاً من الوثيقة A/AC.265/2006/L.7 بعد موافقة اللجنة]